جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالبتين:

غنية زراولية -- إخلاص زرنوح

يوم:.....

رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أ. مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
جروني خالد	أ.مس.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

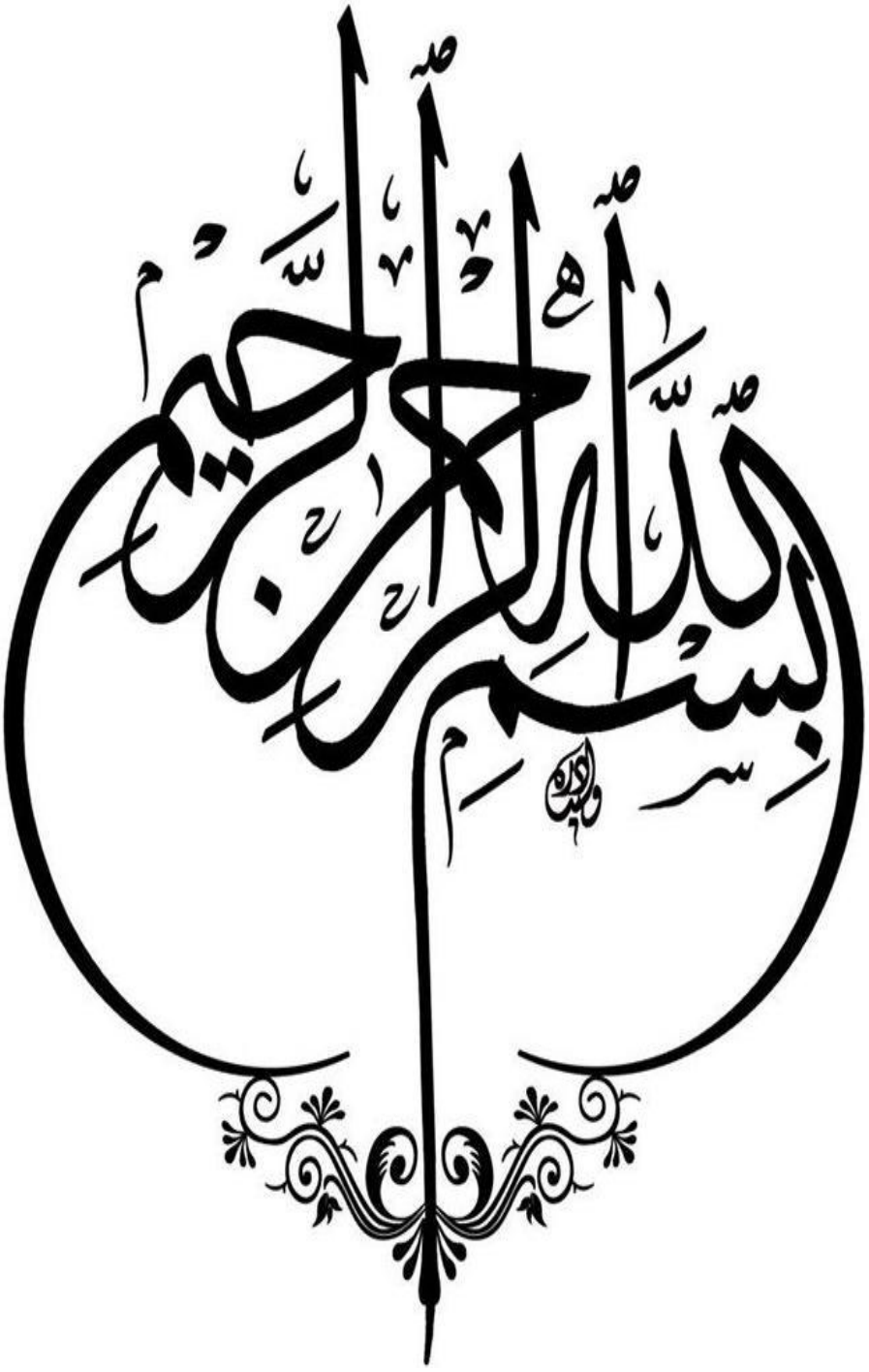
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى من كان سبباً في نجاحنا وتقدمنا، وإلى والدينا الأعزاء الذين كانوا دعماً لا يضاهى في حياتنا.

إلى أمهاتنا العظيمات، اللواتي سهرن على رعايتنا وتقديم كل الدعم والحنان.

إلى جميع أفراد عائلتنا، أخواتنا وإخوتنا، الذين كانوا جزءًا لا يتجزأ من رحلتنا وقدموا لنا الدعم والتشجيع.

إلى كل شخص واحد منهم، نعبر عن تقديرنا وشكرنا العميق، ونتمنى لهم الصحة والعافية.

ـإخلاص زرنوحـ

rawpixel

إهداء:

إلى التي بسمتها غايتي ومن تحت أقدمها جنتي

إلى من حملتني في بطنها واسكنتني قلبها فغمرتني بحبها أمي

حفظها الله ورعاها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي

إلى حنان اختي كتر وذخر لي في هذه الحياة

التي كانت أسعد الناس بنجاحاتي

إلى زوجي ومأمني وسكني في هذه الدنيا "باسط"

الى كل صديقاتي في جميع مراحل دراستي خاصة أمال.

تبقي القائمة طويلة جدا لا تنتهي.

ـزراولية غنيةـ

rawpixel

شكر وعرفان:

نود أن نعبر عن شكرنا وامتناننا العميق لله، الذي هو الأول والأخير في كل شيء، ونحمده بحمد كثير وطيب مبارك على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى جميع النعم التي أنعمها علينا. كما نصلي ونسلم على الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يسعدنا أن نقدم خالص الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور "نصرالدين عاشور"، الذي وقف بجانبنا وتشرف بقبول إشرافه على هذا العمل، وساعدنا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة، والتي رأينا فيها صورة حقيقية للخير والفضل.

كما نود أن نشكر صديقتنا نورة ڤاڤي، قدمت لنا يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة. ولا يمكننا أن ننسى أن نقدم كل الشكر والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، الذين لم يدخروا جهداً في توجيهنا وتقديم نصائحهم القيمة.

في الختام، نود أن نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد. ونسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل مخلصًا لوجهه الكريم، ولله الحمد والمنة. صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

rawpixel

مُقَدِّمَة

يعد الاستقلال تبنت الجزائر نظاما ونهجا اشتراكيا، كان يعني سيطرة الحزب الواحد، وكان يعني اقتصاديا اعتماد نظام الاقتصاديات المخطط وهو سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج مبادئ الإدارة المركزية. ويرجع ذلك إلى الوضع التاريخي الموضوعي، وأهمها الثورة الجزائرية التي واجهت الرأسمالية والبرجوازية الفرنسية، حيث لقي بعض الدعم من الأنظمة الاشتراكية التي كانت في الحرب الباردة مع الامبريالية المتعجرفة، حيث تعرض الشعب الجزائري لمأساة كانت كفيله ببغضه للنظام الرأسمالي.

وفي بداية التسعينيات، ظهر مجلس المنافسة في إطار الإصلاحات الاقتصادية مثال: توجيه اقتصاد السوق. بالاطلاع على نص مجلس المنافسة المفصل للأمر 95/ 6 المتعلق بالمنافسة تشكل حدا هاما على الساحة القانونية هال وطنيه ذكر من مبدأ حرية المنافسة.

وشهدت الحياة الاقتصادية في الجزائر تغيرات كبيره من خلال الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصادي حر وتعزيز المنافسة والمشاريع الحرة، إذ يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص ويعتبر الأسواق والمستهلكون محكمين بين المنافسين. ولهذا الغرض تبني المشرع الجزائري الأمر 90/ 6 المتعلق بالمنافسة' والذي يعد محور المنافسة الحرة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الجزائر منذ عام1988 وأصبح مبدأ دستوريا بموجب دستور عام1996 الذي نص على حرية التجارة والصناعة.

إذ إن تبني آي نظام اقتصادي يعني تبني الآليات المسيرة له، وفي نفس الوقت التخلي عن النظام الذي كان سائدا في الفترة التي سبقته

ويعتبر القانون إحدى العوامل الأساسية التي تضمن للمشرع تحقيق التحول من نظام إلى أخر من طبيعة متمايزة ويكون ذلك عن طريق تطوير الأنظمة القانونية وإصلاحها ومحاوله أقلمتها مع الأهداف المستخدمة استجابة لضرورة استقرار المعاملات في الحياة الاقتصادية.

وفي إطار هذا السياق اعتمد المشرع الجزائري في مجال المنافسة باستحداث وكاله إدارية مستقلة تمثل الدولة في مهام الإشراف على السوق والمنافسة بحيث تتكفل بحماية النظام العام التنافسي بشكل خاص والنظام العام الاقتصادي بشكل عام وذلك من خلال ضمان الضبط الفعال للسوق عن طريق قمع كل إشكال الممارسات التي من شانها الإخلال بالسير الحسن للمنافسة وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المنافسة الذي تم إنشائه بموجب الأمر رقم 95/ 6 المتعلق بالمنافسة.

وفي سبيل القيام بهذه المهمة حول المشرع الجزائري لهذا المجلس صلاحيات واسعة منها التامين إلى الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية ومنها التي تدخل في الاختصاصات الأصلية للسلطة القضائية.

ولكن ينبغي مع ذلك أن المهام التي يطلع بها مجلس المنافسة وصفه سلطه إدارية مستقلة هي عبارة عن مهام إدارية بالدرجة الأولى، ذلك لأنها أعمال تكون في شكل إداري محض لا سيما في صورة قرارات إدارية إذ نجد المشرع الجزائري بمناسبة السلطات الإدارية المستقلة مصطلح الضبط الذي يعبر بدقه عن المهام الإدارية المحضة.

إن القرارات الصادرة عن مجلس المناقشة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة إن يثير تساؤلات متعددة حول طبيعة الرقابة الإدارية على القرار الذي طرحه مجلس المنافسة؟ وعدم امكانية الطعن الرئاسي فيه؟

إذا يعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة هيئه إدارية مستقلة وان القرارات المتعلقة بالمجتمع الاقتصادي يخضع لرقابة القضاة الإداريين فهي عبارة عن مسألة نوعيه الرقابة الإدارية التي يخضع لها المجلس بحيث تطرح نفسها بقوة؟

وبناء على ما سبق سوف تتم مناقشه ودراسة حول الرقابة الإدارية على قرار مجلس المنافسة بالاعتماد على خطه بحثيه تتكون من إطار منهجي وإطار نظري من اجل تحقيق الغرض منه ومن هذه الدراسة.

يتضمن الإطار المنهجي جوانب مختلفة للمنهجية المعتمدة التي حددت فيها مشكلة الدراسة. وفي ضوء هذا الموضوع طرحت الأسئلة الرئيسية والفرعية، وتطرقت إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الدراسة، وتحديد هدف الدراسة واللجوء إلى الدراسات السابقة وبعد ذلك حددت الصعوبات والمشكلة التي واجهت هذه الدراسة.

_ أما في الإطار النظري فقد تضمن فصلين:

الفصل الأول: كان بعنوان تسيير وتشكيل مجلس المنافسة وتضمن 3مباحث:

المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

المطلب الثاني: تشكيل مجلس المنافسة

الفرع الأول: في ظل الأمر 06

الفرع الثاني: في ظل الأمر 03_03

الفرع الثالث: في ظل الأمر 08_12

أما المطلب الثالث: يتضمن عنوان تسيير مجلس المنافسة وينقسم إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الأمين العام

الفرع الثاني: مدير والمصالح

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحون

المبحث الثاني: وجاء تحت عنوان صلاحيات مجلس المنافسة وينقسم الى ثلاث مطالب

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية ويتضمن فرعين

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

المطلب الثاني: وعنوانه الصلاحيات التنازعية القمعية وينقسم إلى فرعين

الفرع الأول: الوظيفة التنازعية

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

وأما المطلب الثالث الذي جاء تحت عنوان: اختصاصات مجلس المنافسة وانقسم بجوره الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الإخطار بالتجمع الاقتصادي

الفرع الثاني: التحقيق مع التجميع الاقتصادي

الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترح

الفصل الثاني: وجاء تحت عنوان آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة_وانقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة وينقسم الى فرعين:

الفرع الأول: النظام الداخلي لمجلس المنافسة

الفرع الثاني: ميزانية مجلس المنافسة

أما المطلب الثاني: فعنوانه تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية وينقسم الى فرعين

الفرع الأول: تفعيل ميكرنزيمات تنظيمية

الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التجمعات الاقتصادية ويتناول مطلبين:

المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة

الفرع الأول: أشكال التجميعات الاقتصادية

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية التجميع الاقتصادي

المطلب الثاني: اجراءات التجميعات الاقتصادية

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في التجميعات

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لرقابة مجلس المنافسة الاقتصادية

الإطار المنهجي

الاطار المنهجي:

أولا: الإشكالية:

تتميز رقابة الهيئات القضائية على أعمال مجلس المنافسة في مجال المنافسة بخروجها عن القواعد العامة المعمول بها في النظام القضائي الجزائري. يعود ذلك إلى تأرجح موقف المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بممارسة هذه الرقابة. ففي بعض الأحيان يتم التعامل مع أعمال مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري، وأحيانًا أخرى أمام القضاء العادي، مع تفوق الكفة لصالح الأخير دون مبرر واضح.

من هنا يبرز أهمية طرح الإشكالية التالية:

كيف يراعي المشرع الجزائري خصوصية النظام القضائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي عندما يتعلق الأمر بإخضاع أعمال مجلس المنافسة للرقابة القضائية؟

أولا: أسباب اختيار الموضوع

- ✓ الإحساس بالمسؤولية الجماعية في إيجاد حلول للقضايا المعاصرة، إذا تقتضي إقتراح حلول بدل تناول المواضيع المستهلكة، أو تلك التي تجاوزها الواقع .
- ✓ كون موضوع البحث جديدا في المعالجة من المشرع الجزائري، متجددا بكثرة التعديلات التي تطرأ على مجلس المنافسة، التي قد تلامس الموضوع، باعتبار أن القانون متكامل.
- ✓ محاولة المساهمة في تزويد المكتبة الجامعية بدراسة قد تزيل بعض من الإلتباس والغموض حول موضوع الدراسة ومعالجة الطلبة في نفس الموضوع، لإجابة على تساؤلات أخرى أكثر عمقاً وإفادة.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تتعلق أهميتها بدورها في السوق التنافسية والاقتصاد الوطني، وتعزيز الثقافة القانونية في مجال المنافسة، وتعريف الهيئات المختصة بذلك، وتوفير وسيلة للأطراف المعنية للتعامل مع النزاعات المتعلقة بالمنافسة أمام السلطات المختصة في هذا المجال.

رابعا: أهداف هذه الدراسة

- ✓ بيان الجانب المفاهيمي، والتنظيم لمجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر .
- ✓ إيضاح الطبيعة القانونية له عن طريق البحث في مدى إستقلالية، ومدى تمتقه بالطابعين السلطوي والإداري ثم التعريج على مختلف الصلاحيات المنوطة به قانونا .
- ✓ بيان مدى فعالية الدور الرقابي لهذا المجلس، في تأكيد الموازنة، ما بين مبدأ حرية المنافسة، وعدم المساس به تحقيق للأطر القانونية الناظمة للسوق.

خامسا: الدراسة السابقة:

- ✓ دحموني عبد الرزاق: طالب دكتورة رقابة التجمعات الاقتصادية لحماية المنافسة، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 5 ديسمبر 2018.
- ✓ دمبري علي: مجلس المنافسة كلية المراقبة، التجمعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الاغواط، العدد الاقتصادي 35 (02).

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والمنضمة، لصلاحية مجلس المنافسة.

بالإضافة توظيف المنهج المقارن، لتحقيق هذه الإشكالية من أجل الإحاطة بهاته التشريعات ذات العلاقة وتطور تنظيم المشرع الجزائري.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدنا في إحاطة المشكلة المدروسة على منهج تاريخي، حيث قمنا بدراسة التشريعات ذات العلاقة وتطور تنظيم المشرع الجزائري لموضوع الدراسة. كما استخدمنا المنهج التحليلي لتتناسب طبيعته مع الإشكالية المطروحة، حيث يتطلب تقديم موقف المشرع الجزائري في كل مسألة واستخلاص مقتضيات القانون ومتطلبات الواقع العملي. وعند استعراض القوانين المقارنة في المسائل ذات العلاقة، استخدمنا المنهج المقارن.

سابعا: صعوبات الدراسة:

تواجه الدراسة في مجال المنافسة صعوبات عدة.

- ✓ أولاً، يعود ذلك إلى حداثة تنظيم هذا المجال في التشريع الجزائري، مما يتطلب وقتًا كافيًا لإجراء البحوث المتعلقة به. هذا العامل الزمني يعرض قدرات الباحث للتحديات ويقيّد نطاق النتائج التي يأمل في تحقيقها من خلال بحثه.
- ✓ بالإضافة إلى ذلك، تواجه صعوبة في الوصول إلى المواد العلمية المتعلقة بالمجال من الجامعات، وذلك بسبب الظروف الراهنة في البلاد.

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة.

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة.

تمهيد:

أثرت سياسة المنافسة الحرة في الجزائر بشكل كبير على تعزيز الاقتصاد وتحرّر الطاقات العزيزة، وظهور روح المبادرة الخاصة. حيث تم تكريس حرية الصناعة والتجارة كمبدأ أساسي، وذلك من خلال المشروع القانوني رقم 11-103 الذي تم تعديله وإصداره بتاريخ العظام.

بدون أدنى شك، أصبحت هناك فرصة كبيرة للنمو والتطور في جميع القطاعات الاقتصادية في ظل وجود المنافسة الحرة والعادلة، والتي تساهم في زيادة الإبداع وتحطيم الحواجز وتعزيز الجودة. يهدف هذا التوجه إلى تحقيق رقابة فعّالة وشفافة تحت إشراف هيئة مستقلة تُعرف بالمجلس الوطني للمنافسة، وذلك وفقًا للأمر رقم 06-95 الصادر في عام 1995 والمتعلق بالمنافسة.

تُولى هذه الهيئة اهتمامًا خاصًا بالاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، وتعمل على تنظيم ومراقبة هذه المنافسة لضمان حريتها وتعزيزها، وتعزيز الشفافية وتحسينها. بالتالي، تلتزم الحكومة بتشجيع الابتكار والتنافسية من خلال وضع إطار قانوني يسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التقدم في هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول: تشكيل وتسير مجلس المنافسة.

يحتوي مجلس المنافسة على أعضاء داخل مجلس المنافسة باختلاف أدورهم حسب دور كل منهم، وهناك من يتولى تسيير المنافسة عن طريق المشاركة في اشغال المجلس ومنهم من يتولى إدارة عامة وتسيير مجلس المنافسة.

المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة:

يقصد بالمنافسة التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات ومن الناحية القانونية المنافسة تحقق

شريطة ألا تكون مخالفة للقانون باعتبار أنه يخطر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة، وذلك مهما كان مصدر الإعاقة سواء العقد أو الاتفاق الذي يبرم طواعية بين التجار ومنه يتضح اصطلاحا أن مفهوم المنافسة ويوجد اتفاق بين القانونيين والاقتصاديين على ضرورة تنظيمها في اطار قانوني يوجد مد طبيعي للمتعاملين الاقتصاديين الأقوياء واحتكار السوق وبالنتيجة إقصاء الضعفاء منها وهذا طبقة للمقومة الشهيرة كثرة المناقشة تقتل المنافسة.[1]

المطلب الثاني: تشكيل مجلس المنافسة.

يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من الأعضاء هذه يمكن تقسيمها إلى فئتين حيث أن للفئة الأولى تشمل مجموعة من الأعضاء، لدين يتمتعون بالحق وذلك من خلال المشاركة بتصويتها بينما الفئة الثانية كل من المقررون وممثل الوزير المكلف بالتجارة مع العلم بأن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يتدخل في هيكلة مجلس المنافسة ويشارك في اشغاله دون الحق في التصويت.

الفرع الأول: فئة الأعضاء

نص المشروع الجزائر في نص المادة 29 يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بالتجارة يتكون مجلس المنافسة من اثنتي عشر عنصر من الأصناف التالية:

1_ **خمسة أعضاء:** يعملون في المحكمة العلي أو جهة قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

وتظهر أهمية هذا الصنف من الأعضاء في جانبين.

أ. لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتداول مهما كانت اعتبار هذه التشكيلة "هيئة" الحكم التي يتشكل منها مجلس المنافسة إلا بوجود عضو على الأقل من هذا الصنف، بل أكثر من ذلك.

[1] بذراع عبد المجيد: مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أم لبواقي، 2020، ص9.

ب.ان أهمية الأخرى لهذه الفئة تظهر من خلال قراءة نص المادة "32" من نفس الامر والذي تنص على أية يمارس أعضاء مجلس المنافسة، المشار إليهم في المقطع الأول من المادة "29" وظائفهم بتشكل دائم مستمر.

2_ **ثلاثة أعضاء:** يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3_ **أربعة أعضاء:** يختارون من بين المهذبين الذين اشتغلوا في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو النشاطات العرفية أو الخدمات أو المهن الحرة في الأخير نلاحظ من خلال نص المادة لان مجلس المنافسة يكون من ثلاثة فئات من الأعضاء:

- ❖ فئة الأشخاص الدين يعملون في سلك القضاء.
- ❖ فئة ذو خبرة في ميدان الاقتصادي.
- ❖ فئة المهنيين.[1]

الفرع الثاني: ظل في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المادة 24 من الأمر 03/03 تتكون عدد أعضاء من تسعة أعضاء الفئات التالية:

_ **عضوان:** يعملان أي عمل في مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، أو في مجلس المحاسبة الصفة قاضي أو مستشار.

_ **سبعة أعضاء:** يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية او الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من عضو يختار بناء على اقترح الوزير المكلف بالداخلية، يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.[2]

[1] المادة 29 لأمر رقم 06_96 المؤرخ في 26 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة (ج ج) العدد 09 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1995.

[2] المادة 24 لأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة (ج ج)، العدد 43 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

من خلال النص، نجد أن المشرع الجزائر، أحدث تغيير كلي على تشكيلة مجلس المنافسة، مقارنة بالأمر رقم 06_ 95 ونص في تركيبة المجلس من 12 عضوا إلى 9 أعضاء قسمهم إلى فئتين.

_ فئة القضاة.

_ فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين، رئيس المجلس، ونائب الرئيس والأعضاء الاخرين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

الفرع الثالث: في ظل الأمر 08_ 12 المتعلق بالمنافسة.

إسنادا لنص المادة 10 من الأمر 08_ 12 المعدل والمتمم لمادة 24 من الأمر السابق يتكون مجلس المنافسة من اثنتي عشر "12" عضواً ينتمون إلى الفئات الأتية.

6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات، والخبراء الحائزون على الأقل شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان "8" سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفردية.

أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية.

ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، والتوزيع والخدمات والمهن الحرة.

عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[1]

[1] المادة 10 لأمر 12/08 المؤرخ في 28 يونير 2008 بعدل ويتم الأمر 03_03_ (ج ر_ ج ج) العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يونير 2008، ص27.

تشكيلة مجلس المنافسة أحدث عليها المشروع مجموعة بين التغيرات الجدرية، بموجب القانون 08_12 مقارنة بالأمر 03_03 وتقليل من عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال الاقتصادي أو القانوني من 07 إلى 6 أعضاء.

ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون، حائزون على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وأن يستحدثون خبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخول لهم .

المطلب الثالث: تسيير مجلس المنافسة:

وفقًا لمبدأ استقلالية مجلس المنافسة من السلطات العامة، يتمتع رئيس المجلس بحرية في اختيار الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير أعمال المجلس. ينص نص المادة 4 من الرسوم الرئاسية رقم 96/44 على أن الرئيس يشغل منصب الإدارة العامة لمصالح المجلس، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يُعيّن أحد نوابه ليخلفه. يمارس الرئيس السلطة السلمية على جميع الموظفين، وتستثني المادة 12 من الأمر 08-12 الاستثناء الوارد في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 بتعيين الأمين العام. بالإضافة إلى الأمين العام، يوجد مديرو المصالح والموظفون الإداريون الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس[1].

الفرع الأول: الأمين العام.

يقوم الأمين العام بتولي إدارة عامة المجلس وسير أعمال المنافسة. يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعيينه وتنصيبه، يكلف بالمهام الرفيعة والمسؤوليات الأساسية لهذا المنصب كالآتي:

أولا: **مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات:**

[1] شرواط حسين: يشرح قانون المنافسة على ضوء ظهر 03_03، المعدل والمتمم بالقانون 12_03، المعدل والمتمم بالقانون، 05_10، قرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الميلية الجزائر، ص48.

يقوم الأمين العام بتنسيق ومراقبة أنشطة هذه المصلحة. وتشمل هذه المهام تسجيل العروض وتنظيم الملفات والوثائق وحفظها، وكذلك تحرير محاضر أعمال المجلس وتقديمها، وإيداع مداولات مجلس المنافسة وقراراته.

ثانيا: مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون:

يتولى الأمين العام تنظيم ورصد أنشطة هذه المصلحة. وتشمل مهامها إعداد جدول أعمال المجلس وتنسيق التعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، وتسهيل التواصل والتنسيق بين المجلس والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة.

ثالثا: مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي:

يتمثل دور الأمين العام في تنظيم ومراقبة أنشطة هذه المصلحة. وتتضمن مهامها إدارة الأمور الإدارية والمالية للمجلس، وضبط العمليات المالية والميزانية، وإدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية.

وفقًا للمادة الخامسة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44، يقوم الأمين العام بتنسيق ورصد أنشطة المصالح المذكورة، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مصالح: مصلحة الإجراءات والدراسات، ومصلحة التعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي.

الفرع الثاني: مدير المصالح

يتم تعيين مديري المصالح الثانوية بناءً على توجيهات وتكليف من رئيس مجلس المنافسة. يتم تكليفهم بتسيير المديريات التي تخضع لإشرافهم. يتم تصنيف وظائف المديرين وفقًا لوظائف مدير الديوان ومدير المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة.[1]

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحون.

يشمل رؤساء المصالح في مجلس المنافسة العديد من الوظائف والمهن. يتضمن ذلك:

[1] بن صويلح أمال: مجلس المنافسة، طبعته القانونية وصلحته موجب تشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص876.

1. **رؤساء المصالح المحاسبون والموثقون:** يتولون مسؤولية المحاسبة والموثقة في المصالح ذات الصلة.

2. **تقنيو الإعلام الآلي:** يقومون بالتعامل مع التقنيات الحديثة والأنظمة الحاسوبية لتسهيل العمليات الإدارية والمالية.

3. **تقنيون وأعوان الرقابة:** يوزعون عبر مختلف المصالح لمجلس المنافسة لأداء وظائف الرقابة والمراجعة.

يستفيد هؤلاء الموظفون من التعويضات المنصوص عليها في التنظيم العام الذي ينطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة. وفي حالة عدم الالتزام بواجباتهم، يتم تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة وفقًا للمادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي 96-44.

تم تأسيس مجلس المنافسة في الأساس لتعزيز وحماية المنافسة، ويتجلى ذلك في القوانين والأنظمة التي تنظم الممارسات الاقتصادية والتصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين. يمكن تحقيق هذه المهام فقط عن طريق السلطات الممنوحة له وفقًا لأحكام القانون.[1]

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة يتدخل تلقائيًا أو بناءً على طلب من الأشخاص المؤهلين قانونيًا في جميع القضايا ذات الصلة بصلاحياته. لتحقيق مهامه، يجب على المجلس ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، مثل سلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار وفقًا للمادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

- ✓ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار **والحرية** في إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه أن يضمن السير الحسن للمنافسة

[1] بن صويلح أمال: مجلس المنافسة، ص877.

- ✓ يمكن للمجلس الاستعانة بأي خبير والاستماع لأي شخص بإمكانه تقديم المعلومات
- ✓ يمكن للمجلس أن يجري تحقيقات جول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتي لها علاقة بالمنافسة
- ✓ بإمكان الجهات القضائية طلب رأي المجلس فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات التي تفيد المنافسة حسب المواد من 34 الى 38 من الامر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة
- ✓ للمجلس الق في إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة فيما يتعلق بالمسائل من ذات اختصاصه من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية[1]

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية.

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بدور مماثل لمجلس المنافسة الفرنسي، حيث يُلزَم بتقديم آرائه في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة عند طلبه من الحكومة أو أطراف أخرى، وذلك تنفيذًا لنص المادة 462 من التشريع التجاري الفرنسي. يُعتَبَر المستهلك الشخص الأول الذي يستفيد من عملية المنافسة، حيث يوفِّر له حرية الاختيار بين منتجات وخدمات مختلفة، وبفضل تخفيض الأسعار، يساعده على رفع قدرته الشرائية. ومع ذلك، ليس دائمًا ما يتم تحقيق المصلحة الفردية للمستهلك، ولذا يتعين العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المتخصص في مجال المنافسة[2].

تُعَدُّ الاستشارة أمام المجلس وسيلة متاحة لجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، بدءًا من السلطات العامة وصولًا إلى المواطن العادي وجمعيات المستهلكين. وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المختصة في هذا الصدد،

[1] بن صويلح أمال: المرجع نفسه، ص877.

[2] بلحارث ليندة: دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم السياسية والقانونية، سنة 11، العدد 21 ديسمبر، 2016.، ص237.

وذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 الذي يهدف إلى إصلاح هياكل الدولة.
تتنوع الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة بين استشارات إلزامية واختيارية

الفرع الاول: الاستشارة الوجوبية

يتطلب اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة بشكل إلزامي في حال اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها بشكل مفرط نتيجة لاضطرابات في السوق، أو حدوث كارثة، أو وجود صعوبات مستمرة في التموين داخل قطاع نشاط محدد أو منطقة جغرافية معينة. يشمل ذلك أيضًا حالات الاحتكار الطبيعي. وبالتالي، في مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون استشارات مجلس المنافسة مفيدة لصالح المستهلكين. وعلى الهيئات التي ترغب في هذه الاستشارات أن تعطي الأولوية لمستوى المعيشة للمستهلكين بهدف تحسين وضعهم الاجتماعي.

فعلى سبيل المثال، لا يمكن تصور زيادة في استهلاك معين في حالة غياب السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية. وبالتالي، يجب الرجوع إلى مجلس المنافسة والالتزام بآرائه كخبير في مجال السوق. وعندما يتم تقديم رأيه، يتم ذلك بعد دراسة جيدة للسوق وتحليل الآثار المتوقعة لتلك الإجراءات، بهدف تجنب الممارسات المنافية للمنافسة.
بعض الأمثلة التي يجب استشارة مجلس المنافسة والالتزام برأيه تشمل:

- في حالة طلب عدم التدخل بسبب اتفاقيات أو أعمال إدارية، كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 08/12 المتعلق بالمنافسة. وقد صدر مرسوم تنفيذي لتطبيق هذه المادة، ويعتبر عدم تقديم مجلس المنافسة تصريحًا بمزاولة نشاط يعتبر ممارسة منافية للمنافسة[1]

[1] بلحارث ليندة: المرجع سبق ذكره، ص238.

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

يعبِّر مجلس المنافسة عن رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة عندما يُطلب منه ذلك من الأطراف المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة المشار إليه. وتنص المادة المذكورة على أنه «**ستشَار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة...**»، وفي هذه الحالة تكون الاستشارة اختيارية من قبل الهيئة التشريعية بشأن أي مشروع قانون أو مسألة تتعلق بالمنافسة. بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 38 من القانون للهيئات القضائية بالاستشارة مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بشكل عام.

يمكن استشارة مجلس المنافسة من قبل العديد من الجهات، بما في ذلك المصالح التابعة لرئاسة الحكومة، والوزارات، والبلديات، والمؤسسات الاقتصادية مثل البنوك، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية والقمعية

الفرع الأول: الوظيفة التنازعية

تمنح السلطات التنظيمية في الجزائر مجلس المنافسة سلطة التصدي للممارسات غير القانونية التي تنتهجها المؤسسات خلال أنشطتها الاقتصادية بهدف تعزيز قدراتها التنافسية، والتي تؤثر سلبًا على المنافسين وتعرقل مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة. وبالتالي، يحظى المجلس بالصلاحيات اللازمة لوضع حدود لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل تعزيز الشفافية والتنظيم في السوق.[1]

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

تتمثل حدود الوظيفة التنازعية في:

حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

[1] بلحارث ليندة: المرجع سبق ذكره، ص239.

تم تضمين مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في القانون الجزائري. يُعتبر أي تبادل إيجابي وقبول صريح أو ضمني، سواء كان مكتوبًا أو شفهيًا، عملًا مديرًا أو ترتيبًا أو اتفاقًا يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في السوق بشكل كلي أو جزئي. يشترط في هذه الاتفاقيات وجود العناصر التالية:

- اتفاق: يشير إلى التفاهم الصريح أو الضمني، سواء كان مكتوبًا أو شفهيًا، ويمكن أن يكون بين أشخاص طبيعيين.
- يتم تقييد الاتفاقات التي تعرقل أو تحد من حرية المنافسة. يمكن أن يكون الهدف الرئيسي للاتفاق تعطيل المنافسة بشكل مباشر، وفي بعض الأحيان يؤثر بشكل غير مباشر على المنافسة. الشرط المشترك في هذه الحالات هو أن يكون للاتفاق تأثير على المنافسة، سواء كان ذلك التأثير واقعيًا أو افتراضيًا. ومع ذلك، هناك بعض الحالات التي استثناها المشرع من حظر الاتفاقات، وتشمل:
- وجود قانون أو تنظيم ينص على قانونية الاتفاق، في هذه الحالة، لا يمكن إدانة الاتفاق حتى لو أثر على المنافسة.
- تحسين أداء العمليات التجارية من خلال الاتفاقات أو الممارسات.
- دعم وتعزيز مواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.
- وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالمنافسة ناجمة عن الاتفاق الذي تم إبرامه بين الأطراف المتواطئة. في هذه الحالة، يقوم مجلس المنافسة بإجراء تحقيق شامل في الاتفاق.[1]

[1] بلحارث ليندة: المرجع سبق ذكره، ص239.

الممارسات التعسفية:

يوجد مؤسسات في بعض الأسواق تلجأ إلى ممارسات تعسفية تستغل القوة الاقتصادية التي تمتلكها، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على المنافسة. تتضمن هذه الممارسات:

1. التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: حيث تحقق مؤسسة موقع هيمنة وقوة اقتصادية في السوق، وتستغل هذا الموقف بشكل تعسفي لعرقلة المنافسة أو تقييدها. تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على ضرورة وجود وضعية هيمنة للمؤسسة في السوق قبل أن يتم اعتبار تصرفاتها تعسفية.

2. التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: يقوم بعض المؤسسات القوية اقتصادياً بفرض شروط تعسفية على المؤسسات الأخرى نتيجة استغلال وضعيتها التبعية. تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أن يتم استغلال وضعية التبعية بشكل تعسفي. يتطلب حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من قبل المجلس التحقق من وجود وضعية تبعية اقتصادية للمؤسسة ومن ثم التأكد من استغلالها بشكل تعسفي.

البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا: وفقًا للمادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يشير إلى البيع الذي يتم فيه بيع سلعة للمستهلك بسعر أقل من تكلفة الإنتاج والتسويق، مما يؤدي إلى عرقلة المنافسة وإبعاد المنتجات المنافسة عن السوق. ومع ذلك، فإن البيع بخسارة لا يهدف دائمًا إلى التأثير على المنافسة، وقد يكون مبررا للجذب.[1]

مراقبة التجميعات الإقتصادية:

قانون المنافسة في الجزائر لا يمنع التجميعات الاقتصادية بشكل عام، حيث يعتبرها شرعية وقادرة على تعزيز كفاءة المؤسسات وزيادة إنتاجيتها. ومع ذلك، يحظر القانون التجميعات التي تقيد المنافسة. لذلك، يتولى مجلس المنافسة مراقبة هذه التجميعات وفقًا للمادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[1] بلحارث ليندة: المرجع سبق ذكره، ص239.

على الرغم من أن التشريع الجزائري لا يستخدم مصطلح "التجميع" بشكل صريح، إلا أنه يحدد أشكالًا يمكن أن تتخذها التجميعات وفقًا للمادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. تشمل هذه الأشكال التجميع الأفقي، والتجميع العمودي، والتجميع التنويعي.

لكي يتدخل مجلس المنافسة لمنع عملية التجميع، يجب أن يؤثر التجميع سلبًا على المنافسة، وأن يكون هدفه تحقيق حصة سوقية تزيد عن 40٪ من المبيعات والمشتريات في السوق. يتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المسؤول عن القطاع المرتبط بالتجميع المراقب.

كما يقوم المجلس بدراسة مفصلة ودقيقة لعملية التجميع بناءً على استمارة معلومات يتم الحصول من خلالها على جميع التفاصيل المتعلقة بالتجميع. قد يتم منح تصريح خاص للتجميع بشروط محددة.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة بالتجمعات الاقتصادية

إن التجمعات الاقتصادية مكلف بمراقبة هيئة التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار وهذا راجع إلى معايير محددة باستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، حيث يعني هذه المراقبة احتياطية ومسبقا وذلك بهدف بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مسيطر، حيث أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة وذلك راجع إلى اعتراف المشروع بمجموعة من السلطات في مجال التجمع الاقتصادي البداية من تلقي الاخطار من المكلفين بذلك قانون والتحقق مع التجميع الاقتصادي.[2]

[1] بلحارث ليندة: المرجع نفسه، ص240.

[2] العابد شعباني: دور مجلس المنافسة بمراقبة تجمعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص100.

الفرع الأول: الاخطار بالتجمع الاقتصادي.

قانون المنافسة الجزائري يعتمد على نظام المراقبة السابعة لجمع عمليات التجميع الاقتصادي، وهذا يتضح من خلال ما نص عليه المادة كالتالي: كل تجميع المساس بالمنافسة ... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة وهو بذلك يكرس الإخطار الإلزامي، قبل تأسس العملية المعنية.

ومن تلقاء نفسه يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03_ 03 على أنه يمكن تسيره أيضا في المواضيع نفسها، الجمعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والهيئات والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا الجمعيات والمستهلكين.[1]

إجراء مهم طلب الترخيص، يشمل المشروع الجزائري عدم احترامه لعقوبة وإذاعة في نص 3 من نفس الأمر التي جاء فيها وذلك من خلال أن يعاقب على عمليات التي جمع المنصوص عليها، في أحكام المادة 17 أعلاه التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية حيث يمكن أن تصل إلى 7 % من دعم الأعمال، من غير الرسوم المحققة في الجزائر، خلال آخر نسبة مالية محتمة من كل مؤسسة، هي طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

من خلال نص المادة 22 من الأمر 03_ 03 على تحديد شروط وطلب الترخيص بعمليات التجمع وكيفياته، بموجب مرسوم الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 05_2019 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص العمليات التجميع ويتخذ قرار خلال مدة 3 أشهر، ويتضمن قبولاً أو رفض.

[1] دحموني عبد الرزاق: طالب دكتورة رقابة التجمعات الاقتصادية لحماية المنافسة، مجلة المعالم لدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 5، ديسمبر 2018.

الفرع الثاني: التحقيق مع التجميع الاقتصادي.

الهدف من التحقيق الجمع المعلومات الكافية عن عملية التجميع الاقتصادية المخطر بها، وذلك بمثابة تجسيد لدور مجلس المنافسة في التحقيق وإثبات الوقائع التي عرضته عليها لموجب الإخطار، ومدي تقييدها ومسابها بالمنافسة الحرة.

لا يميز بين مرحلة التحديات الأولية من خلال الأمر 95_ 06 ومرحلة التحقيق التحري الحصري لمجلس المنافسة من خلاف الأمر 03_ 03 الذي ميز بينها، من حيث القواعد التي تحكم كل مرحلة.

بينما في التحدي العادي حيث يتمتع كل من المحققون التابعون لوزارة التجارة لسلطات مشابهة حددتها المادتين 51 من الامر 03_ 03 يتضمنها على تمكن المقول بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يتمنع من ذلك بحجة السر المهني.

يلاحظ أن المشروع الجزائري كرس من خلال نص المادة من المرسوم رقم 05 _219 حرص على توفيق بين السلطات التحقيق الممنوحة لمجلس المنافسة، وكفالة حق المؤسسات المعنية في المحافظة على أسرارها الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث: تقييم المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترح.

تشغل إجراءات التحقيق مكانة مهمة، في تقديم عملية التجميع الاقتصادي المقترح، حيث أن مجلس المنافسة يتعرض لتأثيرات العملية المعنية على المنافسة وذلك السبب الرئيسي في فرض نظام المراقبة السابقة على هذا النوع من العمليات، وهذا يكفي لتحقيق أهداف قانون المنافسة.

[1] ميدون فتيحة: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، محمد حيذر بسكرة، 2020، ص22/21.

مجلس المنافسة لديه الصلاحيات بأن يرخص بالتجمع أو يرفض بمقرر محلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجمع ويمكن ان يقبل مجلس المنافسة التجمع بشروط من شأنها أثار التجميع على المنافسة.[1]

[1] كحال سلمي: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون العمل، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009_2010، ص141.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول، نلاحظ أن هناك العديد من المؤشرات ما يوحي بأن المجلس يعتبر سلطة إدارية مستقلة بسلطة القرار، بحث أنه يمارس السلطات المخولة له في إطار الامر 03_03 المتعلقة بالمنافسة يتولى المجلس اصدار مقررات بقصد وضع عقوبات على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة فيما بينهم وكذلك أوامر وقفية التي تهدف إلى وقف تلك الممارسات.

حيث أن قانون المنافسة يتضمن أحكام توصف لنا بأن المجلس ليس بهيئة قضائية وأن جلساته ليست على العلن وانما قرارته تتخذ بالأغلبية

البسيطة، وهذا عكس ما هو محمول بيه في الجهات القضائية بحيث أن قرارته ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يعد هذا الأخير الا وهو المكلف التجاري الذي يسهر على تنفيذ القرارات عكس الاحكام والقرارات الإضافية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

تمهيد:

تم منح مجلس المنافسة مجموعة من الاختصاصات وتزويده بمختلف الوسائل والآليات لأداء دوره في مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وتجنب تجاوز السلطة والتصرف اللاقانوني أثناء ممارسة مهامه. وقد أقر المشرع أن القضاء هو الضامن لحقوق المؤسسات في التعامل مع مجلس المنافسة، حيث يعتبر القضاء المسؤول عن مراقبة تطبيق القانون.

في الجزائر، يتم التعامل مع منازعات التركيز الاقتصادي لمجلس المنافسة الدولية في الفصل. يتم تحديد اختصاصات القضاء الإداري لصالح المجلس المنافسة من خلال النصوص التنظيمية لهياكل القضاء الإداري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى النص المتعلق بالمنافسة.[1]

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة

تتمتع مجلس المنافسة بامتيازات سلطة عمومية تقليدية، وعليه يقوم بتقديم النزاعات والقرارات الخاصة بهذه السلطة للطعن أمام القضاء الإداري العام. يُلزم القاضي الإداري بضمان تكافؤ الأطراف المتنازعة أمامه من الناحية القانونية، بما في ذلك المجلس المنافسة الذي يتمتع بصلاحيات تنازعية، إلى جانب صلاحياته الاستشارية، نظرًا لأنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات.

لكي يتم تنفيذ هذه الصلاحيات، يجب تحديد قرارات مجلس المنافسة التي تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية في الطلب الأول، ثم تحديد قرارات مجلس المنافسة التي تخضع لمراقبة السلطة التشريعية.

المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية

إذا كانت هيئة المنافسة سلطة إدارية مستقلة، تنبعث تحت إشراف وزير التجارة، فإن الواقع العملي يستدعي تدخل السلطة التنفيذية والاحتفاظ بها لبعض اختصاصاتها.

[1] بذراع عبد المجيد: المرجع السابق، ص43.

تحتفظ السلطة التنفيذية بامتيازاتها وتمنح بعضها بشكل مفوض لتمارس صلاحيتها المحددة، وذلك حرصًا على أن تحتفظ السلطة التنفيذية بدورها في تطبيق وتنفيذ القوانين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة أن تذكر بعض الامتيازات التي منحتها لهيئة المنافسة بطرق غير مباشرة.

تتداخل العلاقة بين هيئة المنافسة والسلطة التنفيذية من خلال التواصل مع السلطة التشريعية وحقها في اقتراح مشاريع القوانين. ومن هذا المنطلق، يمكننا القول إن مجلس المنافسة نجح في الحفاظ على استقلاليته وعلاقته التسلسلية والمتكاملة مع السلطة التنفيذية.[1]

الفرع الاول: النظام الداخلي لمجلس المنافسة

تم تحديد نظام مجلس المنافسة من قبل المجلس نفسه وفقًا لأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. وتنص المادة 24-02 من هذا الأمر على أن مجلس المنافسة يحدد نظامه الداخلي بناءً على اقتراح رئيس المجلس وبعد موافقة المجلس عليه. وبناءً على ذلك، يتم تطبيق ونشر النظام الداخلي من خلال مرسوم رئاسي بعد عرضه على مجلس المنافسة وموافقته، وكذلك عرضه على رئيس الجمهورية. هذا يعني أن النظام الداخلي يتم وضعه وتنفيذه وفقًا لتلك الإجراءات المحددة

صحيح، بناءً على التعديل الذي طرأ على المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أصبح من المقرر تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي. وبالتالي، أصبح النظام الداخلي لمجلس المنافسة يُحدد من خلال مرسوم تنفيذي، و لم يعد العمل يستمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44 السابق الذي كان يحدد النظام الداخلي للمجلس. وبموجب هذا التعديل، يتوجب على السلطة التنفيذية إصدار مرسوم تنفيذي يحدد قواعد العمل وسير مجلس المنافسة وفقًا لأحكام قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وفي هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، وتنص المادة 15-13 منه على أنه يُعتبر النظام الداخلي للمجلس، ويجب أن

[1] بذراع عبد المجيد: المرجع نفسه، ص44.

يتمتع بموافقة المجلس ويتم إرساله إلى وزير التجارة. وتشترط المادة 215 من القانون نشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

قدرات أو كفاءة مجلس المنافسة بما يعرف بالميزانية من خلال الأمر الذي تم ذكره بحيث:

تعتبر هذه المعلومات صحيحة وتشير إلى تغيير في وضعية ميزانية مجلس المنافسة وفقًا للتعديل الذي تم بموجب القانون رقم 12:08. قبل التعديل، كانت ميزانية مجلس المنافسة تُسجل ضمن أبواب ميزانية الدولة، ولكن بعد التعديل، تم تسجيلها ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة.

وتنص الفقرة 03 من المادة 33 المعدلة على أن ميزانية مجلس المنافسة تخضع للقواعد العامة والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة. هذا يعني أن عملية تخصيص الموارد المالية لمجلس المنافسة ومراقبتها تتم وفقًا للإجراءات والضوابط التي تنطبق على ميزانية الحكومة.

ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك نقاش حول درجة استقلالية مجلس المنافسة، حيث أن بعض الأطراف قد ترى أن توجيه ميزانيته والاعتماد على وزارة التجارة يمكن أن يؤثر على قدرته على تنفيذ مهامه بشكل مستقل وفعال. قد تحتاج إلى مراجعة المزيد من المصادر المحلية أو التشريعات ذات الصلة للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع.[1]

المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية:

وفقا للنص الذي تقدمت به، يبدو أن المجلس المنافسة لديه صلاحيات استشارية أمام المجلس، ويعتبر وسيلة متاحة لجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة. يتم التفكير في دور الاستشارة لبعض الهيئات في إطار المرسوم الرئاسي الذي يتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة.

[1] بلقاسم شهرزاد وسويبس ياسمين: ص42_43.

يتطلب وجود علاقة قانونية متبادلة بين المجلس المنافسة والبرلمان، حيث يُلزم المجلس بالتدخل في كل مشروع نص تشريعي يتعلق بالمنافسة. هذا يهم بالتأكيد، ويساهم في ضبط السوق وضمان الالتزام بالتشريعات المتعلقة بالمنافسة.

وبالرغم من استقلالية المجلس المنافسة في الفرع الأول، إلا أنه يخضع للرقابة القانونية من قبل السلطة التشريعية في الفرع الثاني. هذا يعني أن البرلمان يراقب أعمال المجلس والقوانين المتعلقة بالمنافسة، ويسهم المجلس في تنفيذ الآليات التنظيمية بشكل فعال.[1]

الفرع الأول: تفعيل ميكرنزيمات تنظيمية

دل الأمر رقم 95-06، الذي يتعلق بالمنافسة، يأتي هذا الأمر ضمن إصلاحات اقتصادية هادفة لتعزيز الاقتصاد الوطني ومنحه دفعة جديدة، بهدف الخروج من المأزق الذي واجهه على مدى السنوات العديدة الماضية. يهدف هذا الأمر إلى وضع أسس لقانون المنافسة الذي يحدد القواعد التي تنظم سلوك وأنشطة العاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى تعزيز المنافسة وحمايتها، وذلك لأنه يُعتَبَرُ الخبير الرسمي في هذا المجال. وبناءً على ذلك، منح المشرع صلاحيات واسعة له.

يتدخل مجلس المنافسة في جميع القطاعات لتحقيق الكفاءة في السوق وتنظيم العلاقات بين العاملين الاقتصاديين. ولفهم هذا بشكل أفضل، يجب التطرق إلى آليات تدخل مجلس المنافسة في إبداء رأيه بشأن مشاريع القوانين، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات حول شروط تنفيذ التشريعات، وذلك في إطار علاقته بالسلطة التشريعية.[2]

الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية:

بالرغم من عدم استشارة السلطة التشريعية يظل مجلس المنافسة مسؤولا عن مراقبة أنشطته حيث تم تكليف البرلمان بوضع القوانين بصورة غير رسمية واستثنائية في حالة الحاجة أو بين الدورات البرلمانية يمكن لرئيس الجمهورية بموافقة البرلمان أن يصدر الأوامر الرسمية لإقرار

[1] مهدي صافية ومدور كريمة: علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص18.
[2] مهدي صافية وكريم مدور: مرجع نفسه، ص10.

تلك القوانين ومن خلال هذا الإطار يتم مراعاة مراقبة مجلس المنافسة للتأكد من توافق تلك القوانين مع مبادئ المنافسة

صحيح، في عام 1995، أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي أدى إلى إنشاء مجلس المنافسة. ومع ذلك، في عام 2003، أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي أدى إلى تعديل الأمر السابق من خلال إقرار القانون رقم 12-08.

من خلال هذه التعديلات، يمكننا أن نلاحظ أن المشرع يمارس نوعًا من الرقابة على صلاحيات مجلس المنافسة، وبالإضافة إلى ذلك، يمتلك السلطة لحل مجلس المنافسة أو استبداله بسلطة أخرى، وهذا ينطبق أيضًا على المجلس الوطني للإعلام. ومع ذلك، يمكننا أن نرى أن رئيس الجمهورية يمارس رقابة مزدوجة على مجلس المنافسة، حيث ينتمي رئيس الجمهورية إلى السلطة التنفيذية ويحتكر سلطة تعيين أعضاء المجلس، بالإضافة إلى سلطته التشريعية التي يمارسها من خلال الأوامر

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التجمعات الاقتصادية.

إن التجمعات الاقتصادية، هي في الأساس محل المراقبة التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار وذلك بانتشاء المعايير محددة لانتشاء العمليات التي ليس لها أي أثر راجع على المنافسة، حيث أن هذه المراقبة للعمليات تعد احتياطية، ومسبقاً بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية، وهذا يجعلها في وضع مهيمن، في مقابل بهدف حظر الممارسات المقيدة لحرية المناقشة، عند أو بعد وقوعها بحيث يخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة، التي تمارسها، الهيئات المكلفة بذلك.[1]

المطلب الأول: التجمعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة.

طبقا لما نصت عليه المادة الأولى بهدف قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وذلك لتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين، حيث قام المشروع باستعمال شرطة: «**المساس بالمنافسة كمبرر لمراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث يعمل هذا الشرط على حفظ التوازن بين حقوق المؤسسات وحرية المنافسة**».

حيث أن قانون المنافسة، لا يضع قيود سوى على العمليات التي لها أثر سلبي على المنافسة وذلك يستفيد الاقتصاد الوطني في هذا الإطار حيث تقوم المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم بغرض المراقبة على المؤسسات وهذا يمنحها التنمية.

ومن خلال نص المادة 15، نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع العمليات التي تؤدي إلى التجميع الاقتصادي التي نصت على ما يلي:

1_ اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2_ عمل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو بصلة بمؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها بصفة مباشرة.

[1] العابد شعبان: مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، ص4.

أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر أصوت للمؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

3_ أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[1]

الفرع الأول: أشكال التجميعات الاقتصادية الخاضعة لرقابة.

استنادا للحرية الاقتصادية الممنوعة للمتعامل الاقتصاد في السوق يتجه المؤسسات للتجميع الاقتصادي لهدف تجاوز الاثار السلبية للمنافسة، أو التحكم في أسواقها.[2]

وتقوم التجميعات الاقتصادية على عدة مستويات اقتصادية فالتجمع، الافقي يتم على نفس المستوى الاقتصادي سواء بين المنتخبين، أو الموزعين، أو مؤذي الخدمات والتجميع العمودي أو الرأسي، هو الذي ينشأ بين مؤسسات تمارس نشاطاتها على مستويات اقتصادية مختلفة، يتم عادة بين المنتخبين والموزعين.[3]

أولا: الاندماج مؤسسين أو أكثر كانت مستقلة من قبل:

من خلال أحكام نص المادة 15 من قانون المنافسة، اندماج المؤسسات وليس الشركات الاندماج، ويقتصر على جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات، أو أكثر تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة.[4]

1_ العقد كوسيلة قانونية للاندماج:

لا نستطيع إبرام عقد الاندماج مباشرة، لأنه يسبق مبدئياً بمفاوضات وحسب الأهمية من الناحية الاقتصادية، وأثره على المؤسسات المندمجة ومن خلال هذه التعريفات التي تحاول أن تحدد وصف عملية الاندماج، وكذلك أيضا من تحديد أثرها على أنه «**عقد تنضم بمقتضاه**

[1] المادة 15 من الأمر رقم 03_03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] عيون ناصر دادي: اقتصاد المؤسسة، دار المعملية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص13.
[3] العالي شعبان، مرجع سبق ذكره، ص6.
[4] مصاور إكرام: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلى محمد أولاج البويرة، 2018_2019، ص10.

شركة، أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل أصولها وخصومها(ديونها) إلى شركة جديدة فلها الحق أن تقدم ما لديها لشركات موجودة، أو أن تساهم معها في أن تنشأ شركات جديدة بطريقة الاندماج»[1]

حيث أن عملية اندماج الشركات تكون على نوعين

1_ **الاندماج بالضم:** عملية إدارية تقوم بها شركة لضم أخرى، أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة.

2_ **الاندماج بطريقة المزج:** عملية إدارية بمقتضاها يتم مزج شركتين، أو أكثر وانتقال أصولها، وخصومها والتزامها إلى شركة جديدة.

ثانياً: أثار القانونية المرتبة على عملية الاندماج.

يترتب عن عملية الاندماج، انتقال الذمة المالية الشاملة للمؤسسات إلى المؤسسة المنشأة حيث أنه يؤثر بشكل تلقائي على الشركاء أو المساهمين في كلتا الشركتين، كما يؤدي إلى انقضاء الشركة المستوعبة، وانتقال كامل موجوداتها المتمثلة في أصولها وخصوصا إلى الشركة المندمجة أو الجديدة، حيث قد يؤثر هذا على حقوق الرئيسين المؤجرين.[2]

1_ الأثار للاندماج على الشركات.

فقدان الكيان القانوني المستقل، يعني زوال الشركة من ناحية القانون، وبذلك تستطيع الشركة المندمجة للاستمرار في نشاطها كفرع للشركة الدامجة واقعية.

[1] نجاة بن جوال: النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل القانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2009، ص31.

[2] العالي شعبان، مرجع سابق، ص12.

- وتفقد مجموعة الشركات القائمة بعملية المزج، كيانها القانوني المستقل، وتعتبر بذلك شركات مندمجة ويظهر للوجود كيان قانوني جديد، مالك لجميع أصول الشركات المندمجة

- زوال الشخصية المعنوية، يؤدي للاندماج إلى انحلال الشركة المستوعبة، ومع ذلك تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة للقيام بعملية التصفية، إلى أن يتم انتقالها كما لا يشترط أن يكون الاندماج مسبوقة بتصفية.

- أثار للاندماج بالنسبة للشركة المدمجة، والتي تتمثل في انتقال الحقوق مما يؤدي إلى زيارة رأسمال الشركة المدمجة.

2_ أثار الاندماج على انتخاب الحقوق:

يتأثر دائنين الشركة المندمجة، تأثيراً بالغاً بالاندماج، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الحقوق ونشاط الشركة، لما كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تتأثر حقوق الدائنين نتيجة لذلك بالسلب أو الايجاب حيث يمكن أن يذنب الاندماج في فعلة سبيل المثال قد تكون الشركة المندمجة مسيرة فيشترك دانوها مع دائني الشركة الدامجة، في التنفيذ على موجودة الشركة الدامجة.

وبذلك تتباين أثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدنيين، بحسب مركزهم القانوني في مواجهة الشركة، سواء المندمجة أو الدامجة.[1]

أما بالنسبة لأصحاب العقود الجوار المؤجرة الأماكن المؤجرة، للشركات المندمجة الاعتراض على الاندماج أما بالنسبة للعقود الايجار المبرمة قبل الاندماج لم يجد المشروع أحكاماً خاصة لها يدل على أن الأمر يرجع اتفاق الأطراف والشروط المبرمة في العقد بالرجوع إلى

[1] ألاء محمد فارس حصاد: اندماج الشركات وأثره على قيود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012، ص169.

أحكام المادة 74 من القانون رقم 90_ 11 المتعلق بعلاقات العمل، إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقي علاقات العمل المعمول لها يوم التغيير، قائمة بين المستخدم الجديد والعامل، لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في العلاقات العمل إلا ضمن الأشكال، وحسب الشروط التي تنص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.[1]

قانون رقم 90_ 11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17 مؤرخ في 26 أبريل 1990.

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الاقتصادي.

حسب الفقرة 2 من المادة 15 من قانون المنافسة، التي تنص على يقصد بالمراقبة المذكورة في حالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية، حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة الفنون الأكيل والدائم، على نشاط مؤسسة لا سيما يتعلق بما يلي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانقطاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
2. حقوق أو عقود المؤسسة، التي يترتب عليها النفوذ الاكيل على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قرارتها.[2]

أولا: مضمون المراقبة.

غير محدد المعالم مضمون المراقبة، فهي واسعة جداً استعملت في القانون التجاري للدلالة على سلطة الممارسة من طرف الشريك على إدارة شرعية فلديه الحق في طلب استفسارات من الميسر، وأيضا السلطة الممارسة عن طريق الشركة الأهم على فروعها.

[1] قانون رقم 90_11، المؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، العدد 17 المؤرخ 26 ابريل 1990.

[2] بوحلايس إلهام: الاختصاص في مجال المنافسة، شهادة الماجستير، مجال القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة متنوري، 2005، ص33.

_ حيث تقوم المؤسسة بهذا النوع من العمليات، وهذا التحقيق أهداف اقتصادية عن طريق ما تمتلكه من سلطة أو حق، حيث نجد لها تأثير مباشر على القرارات المهمة التي تصدر عن الإدارة أو الجمعية العامة لمؤسسة أخرى حيث تفقد استقلالها الاقتصادي، خاصة إذا كان المساهم الجديد منافس في السوق وذلك الهدف الرئيسي من قيامه بذلك، هو تركيز السلطة لدي إدارة باستغلاله النفوذ لتسير الشركة وإدارتها، وفق ما يخدم مصالحة الاقتصادية.[1]

1_ المراقبة المطلقة:

من خلال المادة 459 من القانون التجاري حيث تنص

إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأس مال لشركة أخرى، تعد الثانية تابعة للأولى نلاحظ أن الحصول على نسبة أكثر من 50% من رأس مال للشركة أخرى، تمثل «أغلبية المساهمة فيها أو بذلك تكون تابعة لأصوات جمعيتها العامة».[2]

2_ المراقبة بالاتفاق:

حيث يتضمن في الحالة الثانية المذكورة في المادة 731 أغلبية الأصوات في هذه الشركة وليس أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة.

يعني أن الأصوات لا تشمل المداولات والتشكيلات ولا تقف على تصويت الجمعية العامة.

3_ الرقابة الواقعية:

قد تؤدي الشركة بنسبة قليلة ولا أي اتفاق يحولها للمراقبة، لكن امتلاكها نسبة مساهمة في رأس المال هي الأخير بالنظر لباقي المساهمين حيث تكفي أن يعرض سيطرتها في قرارات

---

[1] العايب شعبان: ص14.

[2] المادة 729 من الأمر 75_ 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن قانون ج العربية الرئيسية عدد 101، مؤرخ في 30 ديسمبر المعدل ومنسم.

الشركة المعنية فعند ممارستها الشركة لنشاطها تتحكم فيه بتجديد استراتيجية في السوق الموجب إفرادها بالقرار يون مشاركة.[1]

حيث أطلق المشرع الجزائري" تسمية الشركة القابضة" على شركة المراقبة بموجب المادة 731 من التقنية التجاري، فهي إذن واحدة من وسائل تجميع المؤسسات أساسها السيطرة على الأصوات والإدارة، وفق الشرح المبني في الحالات السابقة التي تعكسها.

ثانيا: ممارسة النفوذ والاكيل والدائم على نشاط المؤسسة:

عرف نص المادة 16 المراقبة المالية بطريقة واسعة جداً، حيث أن المراقبة الوسائل المستعملة فيها ليست محضورة إذا جعل الحصول عليها محولة لجميع الأشخاص، كان أو معنوي، حيث أنه لم يعطي أهمية بالنسبة لأشكال قانونية لاكتساب الرقابة وذلك أن العبرة النتيجة المحققة رقابة مباشرة غير مباشرة.

1_ أهم العلاقات التعاقدية المؤدية للنفوذ الأكيل الدائم:

يكرس العقد على حل المعاملات الاقتصادية، حيث أنه أهم وسيلة قانونية حيث هذا ما أدى إلى دوره الكبير في تشكيل تجميع اقتصادي على طريقة ممارسة الرقابة على المؤسسة، حيث أن العقد عبارة عن مبدأ متروك لحرية المتعاقدين، مما يتضح في أغلب الأحيان بأصحاب الحقوق الضعيفة، لغياب نصوص تشريعية في عقود منظمة الموجب نصوص خاصة يتخللها نقصا خاصة وأن بعضها جديد على المشروع الجزائري، وفي مقدمة ذلك عقود أغلبيتها نظمت بأحكام القانون المدني والتجاري، أو بمقتضى قوانين خاصة وهذا هو مجالها القانونية، لكن كقاعدة عامة لا يمكن اعتبار كل إبرام عقد يؤدي حتما إلى تحديد استراتيجية مؤسسة، سواء من ناحية تركيبها الداخلي أو في السوق.[2]

[1] مصاور إكرام والقمري أمينة: الرقابة على التجميعات الاقتصادية كأساس لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، جامعة أعلى معدد، البويرة، 2019، ص24.
[2] العابد شعبان: مرجع السابق، ص24.

2_ التركيبات المالية المختلفة:

الحصول على أسهم في مؤسسة بواسطة عمليات مالية مركبة معقدة مثل المقابضة بالحقوق في المؤسسة المستفيدة، أو مؤسسات تابعة لها كالأسهم، أو سندات الاستثمار أو عن طريق عملية الشراء بمقابل ثمن تغذي، أو الحصول عليها عن طريق التنازل من طرف المساهمين والشركاء داخل المؤسسة، أو المؤسسة بحد ذاتها وبمجرد عدم إيذاء رغبتهم في تملكها، يفتح المجال أمام أشخاص ومؤسسات أخرى ليبرز بذلك هذا الشكل من التجميعات الاقتصادية.[1]

3_ حالات تشابك الإدارة:

يمكن لأي شخص طبيعي أن يشغل عضوية مجلس إدارة مؤسستين على الأقل أو يتلقى ممثلو مؤسستين أو أكثر في مجلس إدارة إحداهما التشكيل بذلك إدارة متشابكة أطرافها مؤسسات أم، أو مؤسسات أم، وأخرى نوعية أو مؤسسات فرعية لمؤسسات أم مختلفة، وقد تتعدى بهده العملية لتشمل عامل أو موظف أو مدير، في مؤسستين مختلفتين.

المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجمعات الاقتصادية.

جميع القوانين تنص على ضرورة عرض التجميع على سلطات المنافسة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من الأمر 03_ 03[2] المعدل والمتم.

تثبت معظم تشريعات الدول لنظام المراقبة المسبقة لعملية التجميع، باعتباره أكثر الأنظمة فعالة، كونه يمكن أجهزة المراقبة من تقييم العملية، ويبحث عن آلية أثار سلبية قد تنتج لتقوم بتقييمها قبل دخولها للسوق.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في التجميعات.

[1] العابد شعبان: مرجع نفسه، ص27.
[2] المادة 17 الامر 03_03.

يعد مجلس المنافسة لهيئة الضبط العامة للمنافسة، ينشأ مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق، وكانت طبيعة القانونية سلطة إدارية مستقلة.

حيث أن مواصلة المشروع الجزائري في إصلاحه للمنظومة القانونية الاقتصادية ذلك في إطار هدفه للتقدم بالنشاط الاقتصادي وحماية الأسواق من المتغيرات التجارية والصناعية الدولية.

ضرورة دعت لإدخال آليات قانونية جديد يكرس بواسطتها مبدأ حرية الصناعية والتجارية ما تقررها المادة 34 من الأمر 03_ 03.[1]

أولا: الضبط القطاعية جهات رقابة خاصة:

مجلس المنافسة من حيث المبدأ هو المسؤول الوحيد عن احترام قواعد المنافسة في السوق، والفاعل الرئيسي في عملية الاقتصادية، ومن ناحية صلاحياته الواسعة التي تتسع إلى مراقبة المنافسة، ومعاقبة مختلف الممارسات المقيدة لها، في كل النشاطات دون تمييز.

1_ التنسيق بين أهداف قانون المنافسة والسياسة القطاعية:

جاءت المادة 50 من نفس الأمر: " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات النشاط، موضوع تحت رقابة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية"

وتسهم بذلك القوانين القطاعية في إرساء بعديين اقتصاديين كالتالي:

- ✓ مصلحة خاصة بكل قطاع تتعلق بغلق توازن اقتصادي.
- ✓ مصلحة عامة أجدر بالحماية، تتمثل في حماية المنافسة الحرة داخل كل قطاع وبالإضافة إلى ذلك المادة 113 التي تضيف " من قانون المتعلق بالبريد والمواصلات، التي تنص

[1] المادة 34 الامر 03_03.

على: "التعاون في إطار مهامه مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.[1]

2_ تباين مقتضيات المراقبة بين قانون المنافسة والقوانين القطاعية:

أن يتضح أن هناك اختلاف بين مقتضيات إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة الأفقية والعمودية، في تجاوز التداخل المؤدي إلى التنافس في الاختصاص بين السلطات الضبط الاقتصادي ومجلس المنافسة.

وبما أن التشريع الجزائري لم يحصل اختصاصات هاتين السلطتين، جعل هذا الأمر في تشابك قانوني، إذا تتقدم بعض الاختصاصات.[2]

[1] المادة 50/ الأمر 03_03.

[2] صخري سعاد: دور رمضاني عجلة مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص56.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد منح مجلس المنافسة مجموعة من الاختصاصات، وزود بمختلف الوسائل والآليات للقيام بدورها فيما يتعلق بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنب لتجاوز السلطة والسقوط في الشطط عند ممارسة مجلس المنافسة لمهامه.

فمجلس المنافسة، بوصفه سلطة إدارية مستقلة، فإن القرارات الصادرة عن قرارات إدارية وبالتالي، فمن المفروض أن رقابتها تخضع بالضرورة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى.

أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بطلب ترخيص من مجلس المنافسة، في حالة ما إذا لجأت لدخول السوق في شكل من أشكال التجميعات أوجب المشرع في المادة 17 من قانون المنافسة، أشكال التجميعات تمس بالمنافسة حتى تخضع لعملية المراقبة من قبل المجلس.

تدعيم المؤسسات المستقلة النظام القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مع مراعات مصلحة الاقتصاد الوطني وهذا ما يجسده مجلس المنافسة، أين اعترف له بسلطة تلقي الإخطارات من المؤسسات المعنية بمعية التجميع، وفق إجراءات معنية التي وضحها المشرع الجزائري، بموجب المرسوم رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

المراعاة مصلحة المؤسسات بالموازاة مع الإقتصاد الوطني، إلا أنه يجب مراجعة النظام القانوني لمراقبة التجميعات الإقتصادية لاحقا.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة "**حول رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة**" فإن النتائج المتوصلة إليها كالتالي:

- ✓ مجلس المنافسة هو سلطة ضبط مستقلة في الجزائر.
- ✓ القاضي الإداري هو الوحيد والأساسي في النظر في المنازعات الصادرة عن قرارات مجلس المنافسة.
- ✓ القاضي الإداري مختص في المنازعات الإدارية.
- ✓ قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي وهذا راجع هو الأخر مع القاضي الإداري في الرقابة على هذه القرارات.
- ✓ منح المجلس هو أيضا سلطة الرقابة المستقلة على التجميعات الاقتصادية التي تمس بالمنافسة وبالرغم من تخويل المشرع لبعض من صلاحيات السلطة القاضية في يدّ مجلس المنافسة الا انه لم يفعل بصفة حقيقية الدور الرقابي الحقيقي الذي يجب أن يلعبه قصد تحقيقه لضبط الفعال المرن في السوق.

وفي الأخير يمكن القول، يرجع الفضل الوحيد والرئيسي في ميدان المنافسة الأمر رقم 95_ 06 المتعلق بالمنافسة الذي جاء بدوره بمبادئ جديدة في المحيط القانوني الجزائري، لكن مع هذا يبقى قانون المنافسة جديداً في الجزائر الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي جاء مبادئ جديدة ترمى إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية.

نأمل أن نكون قد أسهمنا ولو بالشيء اليسير في فتح المجال أمام الباحثين لمواصلة الدراسة والتنقيب، ونعتذر عن النقص أو التقصير، لأن الكمال لله وحده، كما نرجو أن يكون هذا البحث بداية الانطلاق لبحوث علمية أخرى في المستقب

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1_ شرواط حسين: يشرح قانون المنافسة على ضوء ظهر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 03_12، المعدل والمتمم بالقانون 05_10، بقرارات مجلس المنافسة، دار الهدي الميلية، الجزائر.

2_ محمود الكيلاني الشركة التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

3_ عيون ناصر دادي: اقتصاد المؤسسة، دار المعملية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1_ ألا محمد فارس حصاد، اندماج الشركات وأثر على قيود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012.

2_ براهمي فضيلة، لمجلس المنافسة المركز القانوني بين الأمر رقم 03_03 والقانون رقم 08_12، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، رضع القانون العام، جامعه بجاية 2010،

3_ بلقاسم شهرزاد وسويبس ياسمين: قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021م

4_ صباتحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفاتها التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنمية الوطنية، جامعه تيزي وزو، 1997.

5_ بوحلايس إلهام: الاختصاص في مجال المنافسة، شهادة الماجستير، مجال القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة متنوري، 2005

6_ مصاور إكرام والقمري أمينة: الرقابة على التجميعات الاقتصادية كأساس لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، جامعة أعلى معدد، البويرة، 2019.

7_ مهدي صافية ومدور كريمة: علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، جامعة عبد الرحمان ميرة 2016.

8_ صخري سعاد: دور رمضاني عجلة مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

9_ كحال سلمى: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العمل، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس _الجزائر_ 2009_2010.

10_ ميدون فتيحة: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر في قانون الأعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

11_ مصاور إكرام: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلى محمد أولاج البويرة، 2018_2019،

12_ نجاة بن جوال: النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل القانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2009.

ثالثا: مجلات

1_ بريك عبد الرحمن وبريك فارس: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة الوطنية المركز الجامعي بريكة

2_ بلحارث ليندة" دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ", مجلة معارف، مجلة قسم العلوم السياسية والقانونية، السنة الحادية عشر_ العدد 21/ديسمبر 2016، ص 237_2404

3_خالص صافي صالح: " من اجل رقابة تسيير ذات فاعليه في المؤسسات الاقتصادية العمومية". مجلس إدارة العدد الأول، 2000.

4_ بن صويلح أمال: مجلس المنافسة: طبيعته القانونية وصلاحياته بموجب التسريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023

5_دحموني عبد الرزاق: طالب دكتورة، رقابة التجمعات الاقتصادية لحماية المنافسة، مجلة المعالم لدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 5 ديسمبر 2018.

6_العايب شعباني: دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعات الاقتصادية في قانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

رابعا: المواد القانونية:

1_المادة 10 لأمر 08/12 المؤرخ في 28 يوليو 2008 بعدل، ويتم الأمر رقم 03-03 (ج ر ج ج)، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو2008.

2_المادة 15 من الأمر رقم 03_03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3_المادة 17 الامر 03_03.

4_ المادة 34 الامر 03_03.

5_ المادة 729 من الأمر 75_ 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن قانون ج العربية الرئيسية عدد 101، مؤرخ في 30 ديسمبر المعدل ومنسم.

خامسا: القوانين

3_قانون رقم 90_11، المؤرخ في 21أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، العدد 17 المؤرخ 26 أبريل 1990.

6_ أمر رقم 95_6 مؤرخ في 25 جانفي 1995. يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 مؤرخ في 22 فيفري 1995(ملغى)

سادسا: المؤتمرات

1 _ بوقندور عبد الحفيظ: الوقاية القضائية على المنازعات مجلس المنافسة وحق الطعن الوطني عدل القانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق قسم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16 و17 و14، في 2015

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	**أ_ هـ**
الإطار المنهجي	
أولا: الإشكالية	8
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	8
ثالثا: أهمية الدراسة	8
رابعا: أهداف الدراسة	8
خامسا: الدارسات السابقة	9
سادسا: منهج الدراسة	9
سابعا: صعوبات الدراسة	10
الفصل الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة	
المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة	12
تمهيد:	12
المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة	13_12
المطلب الثاني: تشكيل مجلس المنافسة.	13
الفرع الأول: في ظل الامر 06.	13
الفرع الثاني: 03_03.	15_14

الفرع الثالث: 08_ 12	15
المطلب الثالث: تسيير مجلس المنافسة.	16
الفرع الأول: الأمين العام.	17
الفرع الثاني: مدير و المصالح.	
الفرع الثالث: الاعوان اداريون والتقنيون والمصلحون.	
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.	18
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية.	19
الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية.	20
الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية.	21
المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية (القمعية)	21
الفرع الأول: الوظيفة التنازعية.	22_21
الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية.	23
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس المنافسة.	24
الفرع الأول: الاخطار بالتجميع الاقتصادي.	25
الفرع الثاني: التحقيق من التجميع الاقتصادي.	26
الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترح.	27_26
خلاصة الفصل الأول:	28

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.	
تمهيد.	29
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة.	
المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية.	29
الفرع الأول: النظام الداخلي لمجلس المنافسة.	30
المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية.	32_31
الفرع الأول: تفعيل ميكرنزيمات تنظميه.	32
الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية.	33_32
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التجميعات الاقتصادية.	34
المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة.	34
الفرع الأول: اشكال التجميعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة.	38_35
الفرع الثاني: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الاقتصادي.	41_38
المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجمعات الاقتصادية.	41
الفرع الأول: الجهة مختصة في النظر بالتجمعات.	41
الفرع الثاني: القواعد الخاصة لرقابة مجلس المنافسة لتجمعات الاقتصادية.	43
خلاصة الفصل الثاني:	44
الخاتمة:	47

قائمة المصادر والمراجع:	51_47
فهرس المحتويات.	56_52
ملخص.	57

ملخص الدراسة:

تعتبر الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة أحد أهم المهام التي تنتمي إلى الجهات القضائية، ويعود ذلك إلى دور مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة. وبناءً على ذلك، يخضع عمل المجلس للمراقبة القضائية، حيث يتيح القانون إمكانية التقدم بالطعون ضد القرارات التي يصدرها المجلس. تنص المادة رقم03/03 من القانون الصادر في عام 2003، والمتعلق بالمنافسة، على هذا النوع من الرقابة، وتوضح صلاحيات مجلس المنافسة وكيفية تنظيم عمله، بالإضافة إلى دراسة التجمعات الاقتصادية وتحديد مدى أهميتها في السوق التنافسية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

Abstract:

The judicial oversight of the decisions made by the Competition Council is considered one of the most important tasks entrusted to the judicial authorities, given the independent administrative authority of the Competition Council. Consequently, the work of the Council is subject to judicial scrutiny, as the legislation allows for appeals against its decisions. Article03/03 of the Competition Law issued in 2003 specifically addresses this type of oversight, outlining the powers of the Competition Council, its organizational structure, and the examination of economic conglomerates to determine their significance in the competitive market and their impact on the national economy.